

هل تحج الحائض؟

محمد المعيوف

فدل على ان النفساء ومثلها الحائض يصح احرامها. لكن بشرط ان تخرج من هذا الاحرام الخروج من الاحرام بما يكون يا اخوان يكون باتمام النسك. الا ان كان محصرا او كان سيشترب قبل احرامه لمن يصوغ له ان يشترط. فلا يحصل التحلل من الاحرام الا باحد

- 00:00:00

الامور الثلاثة. الاول اتمام النسك. الثانية الحصر. اذا منع. ولم يتمكن من دخول مكة انه يتحلل ويحلق رأسه وينحر هديه. الثالث لو استثنى. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت اني اريد الحج واجر شاكية قال حجي واشترطي فان لك في رواية على ربك ما استثنيت. حجي واسرتي ان محلي حيث عبت - 00:00:50

فاذا اشترط هذا الشرط وكان محتاجا اليه ثم حصله عارض يخلع ملابس الاحرام ويلبس ثيابه ولا شيء عليه دون هذه الثلاثة لا يحصل الخروج من الاحرام. لهذا يتأكدوا التنبه لهذا على كل النساء ان الحي اذا كان سيطول - 00:01:10

ومدة اقامة مكة قصيرة مثل هذه الحال لا تحل. الا اذا كان سابق معها وليها هذا فيما يتعلق بالعمرة والعمرة امران سهل يعني ان لم تأتي هذه المرة تأتي مرة اخرى. لكن الحج الحمد لله مدته طويلة - 00:01:30

الحيض عائشة حاضت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي. قال لعلك نفست؟ قالت نعم. فقال عليه الصلاة والسلام انقضي شعرك واغتسلي بعد ذلك وامرأها بان تهل بالحج وتدخل الحج على - 00:01:50

العمرة كما سيأتي وقال نفعني ما ينفع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلا يجوز الحائض ان تطوف بالبيت بحال ولطافت غير صحيح. نعم - 00:02:10